

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 15 مارس 2000.

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

**قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 مارس 2000 يتعلق  
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب  
مهندسين أوليين.**

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982  
المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب  
الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت  
1992،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي  
الادارات العمومية،  
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في  
رتبة مهندس أول وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب المهندسين  
الأوليين، للمترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والمتحصلين  
على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة والذين لم تتجاوز سنهم  
خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل  
وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي  
تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن  
القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بقرار من وزير  
الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الاختصاص،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة المذكورة ومكانها،

- مكان ايداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد  
مضمون الوصول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه  
تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن  
الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

- مطلب ترشح.

- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادة  
الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الامضاءات معرفة وأن تكون النسخ مصورة  
مشهودا بمطابقتها للأصل لتلك الوثائق.

وبالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق  
سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب  
التشغيل.

ب - بعد النجاح في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل :

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه  
أكثر من سنة،

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3 - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر  
تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة  
ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4 - نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية،

5 - شهادة ترسيم بجدول عمادة المهندسين.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة  
الترشيحات، ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط  
المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في  
المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة العمومية،

الفصل 7 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على  
اختبار شفاهي للقبول النهائي.

يتمثل هذا الإختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من  
البرنامج الملحق بالترجمة الفرنسية لهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء  
لجنة المناظرة.

- المدة :

\* التحضير : 30 دقيقة.

\* العرض : 15 دقيقة.

\* الحوار : 15 دقيقة.

- الضارب : 1.

ويقع اختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا  
رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على  
إثنين.

الفصل 8 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة  
إجراء الاختبار لا كتب ولا نشرجات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما  
كان نوعه.

الفصل 9 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية  
زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة  
الإمتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس  
(5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 10 - يتم تقييم الاختبار الشفاهي للمناظرة المذكورة من قبل لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 11 - يسند للإختبار الشفاهي عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 12 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 13 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي في المناظرة الخارجية بالاختبارات المشار إليها أعلاه لأي مترشح إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي عشرة (10) نقاط على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

(أ) القائمة الأصلية.

(ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 15 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مهندسين أوليين من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 16 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الإلتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 17 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 مارس 2000.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 مارس 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مهندس أشغال وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال ، للمترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والذين أتموا المرحلة الكاملة من دراسات هندسية عليا ذات مدة أديانها (4) أربع سنوات بعد البكالوريا واجتازوا بنجاح امتحانات التخرج من مدرسة صادق عليها لهذا الغرض أو المتحصلين على شهادة معادلة لمرحلة الدراسة المشار إليها أعلاه، والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المذكورة أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الاختصاص،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة المذكورة ومكانها،

- مكان ايداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن الوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

- مطلب ترشح.

- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.